

## Joinder of Third Parties in Arbitration Proceedings: Between Theory and Practice

Qais Ali Mahafzah\* 

Department of Private Law, Faculty of Law, University of Jordan, Amman, Jordan

Received: 01/10/2025

Revised: 22/12/2025

Accepted: 2/3/2026

Published: 8/4/2026

\* Corresponding author:

[q\\_mahafzah@ju.edu.jo](mailto:q_mahafzah@ju.edu.jo)

Citation: Mahafzah, Q. A. (2026).

Joinder of Third Parties in Arbitration Proceedings: Between Theory and Practice. *Dirasat: Shari'a and Law Sciences*, 53(4), 13404.

<https://doi.org/10.35516/Law.2026.13404>

### Abstract

**Objectives:** This study examines the legal framework governing the joinder of third parties in arbitration proceedings. It aims to identify the legal foundations, limitations, and compatibility of this process with the consensual nature of arbitration. The study also assesses the procedural implications, particularly in relation to the constitution of the arbitral tribunal and the validity of arbitral awards.

**Methods:** The paper adopts a comparative analytical approach, focusing on national and international legislative texts, institutional arbitration rules, and relevant judicial and scholarly developments. Special emphasis is placed on Jordanian arbitration law compared to selected international arbitration regimes.

**Results:** The study concludes that the principle of consent is the primary constraint on the joinder of third parties in arbitration. It finds that the Jordanian legal framework lacks clear and comprehensive regulations regarding this mechanism, especially when compared to certain international rules that allow for more flexible approaches under strict procedural safeguards. Additionally, the absence of clear rules regarding the timing and effects of joinder, particularly after the constitution of the arbitral tribunal, may undermine due process and jeopardize the validity and enforceability of arbitral awards.

**Conclusion:** Joinder of third parties in arbitration represents a complex legal issue that necessitates a carefully balanced approach between maintaining party autonomy and ensuring procedural fairness and efficiency. Achieving this balance demands targeted legislative reform and the establishment of clear regulatory standards designed to enhance both the legitimacy and effectiveness of arbitration proceedings.

**Keywords:** Arbitration, Jordan Arbitration Law, Joinder of Third Parties, Consent Principle, arbitration Proceedings.

### طلب إدخال الغير في الدعوى التحكيمية بين النظرية والتطبيق

قيس علي محافظظة\*

قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن

#### ملخص

**الأهداف:** يهدف هذا البحث إلى دراسة الإطار القانوني لإدخال الغير في الدعوى التحكيمية، وبيان الأسس التي تحكم جواز هذا الإدخال وحدوده، وتحليل مدى توافقه مع مبدأ الرضاانية الذي يقوم عليه التحكيم، مع تقييم الآثار الإجرائية المترتبة عليه، ولا سيما ما يتعلق بتشكيل هيئة التحكيم وصحة الحكم التحكيمي.

**المنهجية:** اعتمد البحث المنهج التحليلي المقارن، من خلال دراسة النصوص التشريعية الوطنية والدولية، وتحليل القواعد التحكيمية المؤسسية، واستعراض الاتجاهات القضائية والفقهية ذات الصلة، مع التركيز على القانون الأردني ومقارنته ببعض الأنظمة التحكيمية الدولية الحديثة.

**النتائج:** خلصت الدراسة إلى أن مبدأ الرضاانية يشكل القيد الجوهرى على إدخال الغير في الخصومة التحكيمية، وأن التشريع الأردني يفتقر إلى تنظيم صريح ومتكامل لهذه المسألة، مقارنةً ببعض القواعد الدولية التي اعتمدت حلولاً أكثر مرونة مقرونة بضوابط إجرائية دقيقة. كما تبين أن غياب تنظيم واضح لتوقيت الإدخال وأثاره، خاصة بعد تشكيل هيئة التحكيم، قد يؤدي إلى المساس بضمانات الدفاع، ويعرض الحكم التحكيمي لخطر البطلان أو عدم التنفيذ.

**الخلاصة:** يمثل إدخال الغير في الدعوى التحكيمية إشكالية قانونية دقيقة تستلزم تحقيق توازن مدروس بين احترام مبدأ سلطان الإرادة من جهة، وضمان العدالة الإجرائية وفعالية التحكيم من جهة أخرى، الأمر الذي يقتضي تطوير الإطار التشريعي الأردني، واعتماد معايير واضحة تضبط ممارسة هذا الإدخال ضمن حدود الشرعية التحكيمية.

**الكلمات الدالة:** التحكيم، قانون التحكيم الأردني، إدخال الغير، مبدأ الرضاانية، سير إجراءات التحكيم.



© 2026 DSR Publishers/ The University of Jordan.

This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC) license <https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/>

## المقدمة

يُعد التحكيم من أبرز الوسائل البديلة لفض المنازعات، ولا سيما في المجال التجاري، لما يوفره من مزايا تتعلق بالسرعة والمرونة والسرية. وقد ازداد الاعتماد على التحكيم في ظل تعقيد المعاملات التجارية وتشعبها، خصوصاً في العقود المتعددة الأطراف، وسلاسل التعاقد، وعقود التحالفات والاندماجات. وفي هذا السياق، برزت إشكالية قانونية معقدة تتمثل في مدى إمكانية إدخال أطراف ثالثة إلى خصومة تحكيمية لم يكونوا أطرافاً في اتفاق التحكيم الأصلي، وهو ما يثير تساؤلات حول نطاق مبدأ الرضائية، وحدود سلطة هيئة التحكيم.

## أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى بيان الإطار القانوني والنظري لطلب إدخال الغير في الدعوى التحكيمية؛ تحليل الضوابط القانونية والإجرائية الحاكمة لهذه المسألة؛ دراسة التطبيقات القضائية والمؤسسية ذات الصلة، من خلال مقارنة بين القانون الأردني وبعض الأنظمة القانونية الدولية؛ وتقديم مقترحات عملية لتطوير التشريعات الأردنية بما يحقق التوازن بين مبدأ الرضائية، وفعالية إجراءات التحكيم.

## أهمية الدراسة

تنبع أهمية هذه الدراسة من كونها تتناول أحد أكثر الموضوعات إثارة للجدل في الفقه والقضاء التحكيمي المعاصر، والمتمثل في التداخل بين مبدأ الرضائية كأساس للتحكيم من جهة، ومتطلبات العدالة وشمولية تسوية النزاع من جهة أخرى. كما تسعى الدراسة لسد فراغ في المكتبة القانونية العربية، من خلال تحليل معمق لموضوع إدخال الغير، بالتركيز على الممارسات الأردنية والمقارنة الدولية.

## مشكلة الدراسة

تتمثل المشكلة الرئيسية في هذه الدراسة في التساؤل التالي:

كيف يمكن التوفيق بين مبدأ الرضائية، باعتباره حجر الأساس في نظام التحكيم، وبين الحاجة إلى ضمان عدالة شاملة وفعالية إجرائية عند وجود أطراف ذوي مصلحة حقيقية في النزاع لم يكونوا أطرافاً في اتفاق التحكيم الأصلي؟

ويتفرع عن هذا التساؤل عدد من الأسئلة الفرعية، من أبرزها:

- ما مدى سلطة هيئة التحكيم في إدخال الغير؟
- ما الأسس القانونية التي تبرر هذا الإدخال؟
- ما الضوابط الإجرائية التي تحكم العملية؟
- وما الآثار المترتبة على إدخال الغير في ظل اختلاف التشريعات والاجتهادات؟

## منهج الدراسة

تعتمد الدراسة على المنهج التحليلي المقارن، من خلال تحليل النصوص القانونية الوطنية والدولية ذات الصلة، واستقراء الاجتهادات القضائية الصادرة عن المحاكم وهيئات التحكيم، مع توظيف الأدبيات الفقهية العربية والأجنبية لمناقشة الجوانب النظرية والعملية لإدخال الغير في الدعوى التحكيمية.

## خطة الدراسة

في سبيل معالجة إشكالية هذه الدراسة وللوصول للنتائج المرجوة منها، فإنها تتكون من ثلاثة مباحث متكاملة، على النحو التالي:

المبحث الأول: المفهوم العام لإدخال الغير في الدعوى التحكيمية؛

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لطلب إدخال الغير والضوابط الإجرائية الحاكمة له؛

المبحث الثالث: الإشكاليات العملية والاتجاهات الحديثة في إدخال الغير في الدعوى التحكيمية.

## المبحث الأول: المفهوم العام لإدخال الغير في الدعوى التحكيمية

يُشكل التحكيم أحد أبرز الأنظمة القانونية البديلة لفض المنازعات في العصر الحديث، حيث تزايد الاعتماد عليه بشكل ملحوظ في العقود الأخيرة نظراً لما يتمتع به من مزايا فريدة تتجلى في السرعة الإجرائية والمرونة التنظيمية والسرية المهنية، وهو ما أكده المشرع الأردني في المادة (3) من قانون التحكيم رقم (31) لسنة 2001 وتعديلاته (المعدل بالقانونين رقمي (16 و 41) لسنة 2018) عندما حدد نطاق وآلية تطبيق القانون بأنه: "أ- مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الدولية النافذة في المملكة تسري أحكام هذا القانون على كل تحكيم اتفاقي، يكون مقره في المملكة وعلى كل تحكيم يتم

الاتفاق على إخضاعه لهذا القانون، سواء تعلق بنزاع مدني أو تجاري بين أطراف أشخاص القانون العام أو القانون الخاص وأياً كانت طبيعة العلاقة القانونية التي يدور حولها النزاع، عقدية أو غير عقدية. ب- تراعى في تفسير أحكام هذا القانون القواعد والمبادئ القانونية المطبقة في التحكيم الدولي، ويعتد في الأحوال جميعها بالأعراف التجارية الدولية. " وهذا يحمل في طياته إقراراً صريحاً بالطابع الاتفاقي والرضائي للتحكيم كآلية طوعية لا يمكن فرضها على الأطراف دون إرادتهم الحرة.

وفي إطار هذا النظام التحكيمي، تبرز إشكالية قانونية تتمثل في إمكانية إدخال طرف ثالث غير موقع على اتفاق التحكيم الأصلي ضمن إجراءات الدعوى التحكيمية، سواء بطلب من أحد الأطراف الأصلية أو من الغير نفسه أو حتى بمبادرة من هيئة التحكيم في بعض الأنظمة القانونية، وهو ما يثير تساؤلات جوهرية حول حدود مبدأ الرضائية، ومدى إمكانية التوفيق بينه وبين متطلبات العدالة الناجزة والفعالية الإجرائية. وقد تناول الفقه القانوني المقارن (Born, 2023, pp. 1622-1648) (§§ 2.65–2.69) (Blackaby, Partasides, & Redfern, 2022, 49-98) (Hanotiau, 2020, 49-98) هذه الإشكالية تحت مسمى "التحكيم متعدد الأطراف (Multi-party Arbitration)"، حيث ناقش بشيء من التفصيل الأسس القانونية والضوابط الإجرائية لإدخال الغير في صوره المختلفة سواء عبر الإدخال الاختياري (Joinder) أو الإدخال الإجباري (Mandatory Joinder) أو التدخل الطوعي (Intervention) أو حالات الحلول القانوني (Substitution).

تكمّن الإشكالية في مثل هذه الحالات في أن الطبيعة الرضائية للتحكيم تقتضي - بوجه عام - وجود اتفاق على التحكيم بين جميع الأطراف. وبمجرد نشوء النزاع يصبح من النادر أن يتفق جميع الأطراف على تحكيم واحد متعدد الأطراف، إذ غالب ما يكون هناك طرف واحد على الأقل يرى في تعدد الإجراءات ميزة له. ولا يكفي أن يتفق أطراف اتفاق التحكيم - سواء في صلب الاتفاق ذاته أو بأي طريقة أخرى - على إدخال طرف ثالث، إذ لا يوافق هذا الطرف على ذلك الإدخال. وبالمثل، لا يجوز لطرف ثالث أن يتدخل في إجراءات التحكيم ما لم يحصل على موافقة جميع الأطراف في التحكيم (الشرقاوي، 2011، 153). وفي كلا الحالتين، ليس من الضروري أن تُمنح الموافقة في وقت تقديم الطلب، إذ يمكن أن تُعطى الموافقة في مرحلة سابقة ضمن العقد ذاته، على سبيل المثال من خلال الاتفاق مسبقاً على إمكانية تدخل الطرف الثالث. وعليه، فإن إمكانية إلزام أحد الأطراف بالمشاركة في تحكيم واحد متعدد الأطراف تعتمد على ما تتضمنه العقود المختلفة من أحكام، وعلى القواعد التحكيمية المختارة، وكذلك على القانون واجب التطبيق. (Lew, Mistelis, & Kröll, 2003, pp. 389-391).

فيالرجوع إلى اللوائح التنظيمية التي تضعها مؤسسات التحكيم الدولي، نجد على سبيل المثال أن قواعد محكمة لندن للتحكيم الدولي لعام 2020 (LCIA) نصت في المادة (22.1) على أنه: "يكون لهيئة التحكيم، بناءً على طلب أي طرف أو (مع استثناء الفقرة الفرعية (x) أدناه) من تلقاء نفسها، الصلاحية في أن تقرر، وذلك في كلتا الحالتين بعد تمكين الأطراف من فرصة معقولة لإبداء آرائهم، وبالشروط التي تراها هيئة التحكيم مناسبة (سواء فيما يتعلق بالمصاريف أو غيرها): ... (x) أن تأذن بانضمام شخص أو أكثر من الغير إلى التحكيم كطرف فيه، شريطة أن يكون كل من ذلك الغير والطرف الطالب قد وافقا صراحةً وبالكتاب على هذا الانضمام بعد تاريخ بدء الإجراءات أو (إذا كان ذلك أسبق) في اتفاق التحكيم؛ ويكون لهيئة التحكيم بعد ذلك أن تصدر حكماً نهائياً واحداً أو أحكاماً منفصلة بالنسبة لجميع الأطراف المضمّنين في التحكيم". ويلاحظ أن هذه المادة تشترط موافقة الطرف الثالث المراد إدخاله، وكذلك موافقة الطرف مقدم الطلب، وهو ما يجعل نطاقها أضيق بكثير من الأحكام التي تنظّم الإدخال والتدخل أمام المحاكم الوطنية، والتي لا تشترط مثل هذا الرضا. والأثر الوحيد لذلك هو أن الطرف الثاني في اتفاق التحكيم لا يلزمه أن يوافق صراحةً على الإدخال، إذ يكون قد قام بذلك مسبقاً بمجرد موافقته على تطبيق قواعد محكمة لندن للتحكيم الدولي (LCIA)، وبظل القرار النهائي بشأن قبول الإدخال بيد هيئة التحكيم التي تتمتع بسلطة تقديرية في هذا الصدد.

كما يمكن العثور على نص أكثر تفصيلاً في المادة (18) من قواعد التحكيم الخاصة بغرفة التجارة والصناعة بجنيف (CCIG)، والتي تنص على ما يلي: "(1) إذا رغب المدعى عليه في إشراك طرف ثالث في التحكيم، فعليه أن يذكر ذلك في جوابه، مع بيان أسباب هذا الإشراك. ويتعين على المدعى عليه أن يقدم نسخة إضافية من جوابه إلى غرفة التجارة والصناعة بجنيف. (2) ترسل غرفة التجارة والصناعة بجنيف الجواب إلى الغير المطلوب إشراكه في التحكيم، مع تطبيق أحكام المادتين (8) و(9) بالقياس. (3) عند استلام جواب الطرف الثالث، تقرر غرفة التجارة والصناعة بجنيف بشأن مشاركته في الدعوى التحكيمية المنظورة، وذلك بعد مراعاة جميع الظروف. فإذا قبلت الغرفة مشاركة الطرف الثالث، فإنها تشرع في تشكيل هيئة التحكيم وفقاً للمادة (17)؛ أما إذا لم تقبل المشاركة، فإنها تتابع الإجراءات وفقاً للمادة (12). (4) لا يخلّ قرار غرفة التجارة والصناعة بجنيف بشأن مشاركة الغير بقرار هيئة التحكيم حول الموضوع ذاته. وبغض النظر عن قرار المحكّمين بشأن هذه المشاركة، فإنه لا يجوز الطعن في تشكيل هيئة التحكيم." إن هذا النص يتيح فقط إدخال طرف ثالث بطلب من المدعى عليه. ويقوم الأساس المنطقي لذلك على أن المدعى هو من بادر إلى رفع الدعوى التحكيمية وكان بإمكانه منذ البداية أن يختار أي طرف آخر كمدعى عليه. علاوة على ذلك، يجب أن يتضمن ردّ المدعى عليه على لائحة الدعوى طلب الإدخال، إذ لا يجوز تقديم مثل هذا الطلب في مرحلة لاحقة إلا بموافقة جميع الأطراف المعنيين. ومن الجدير بالذكر أن الغرفة هي التي تقرر بداية بشأن إدخال الغير، غير أن ذلك لا يمسّ بسلطة هيئة التحكيم، إذ إن الكلمة النهائية حول الإدخال أو التدخل تبقى بيد الهيئة التحكيمية.

ونظراً للتعارض الجوهرى بين الطبيعة الرضائية للتحكيم وبين إدخال الغير استناداً إلى نص تشريعى لا يقوم على الرضا، فإن قوانين التحكيم المختلفة، بوجه عام، لا تتضمن أحكاماً تنظم إدخال الغير في الخصومة التحكيمية أو تدخله فيها (سلامة، 2004، 799-800). كما لم ير واضعو قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (1985) – المعدل في عام 2006 (UNCITRAL Model Law on International Commercial Arbitration – Amended in 2006) حاجة لإدراج نص خاص بهذا الشأن. ويقوم المنطق الكامن وراء ذلك على أساس أن الأطراف إما أن يتفقوا على الإدخال، وفي هذه الحالة لا تكون هناك حاجة لمزيد من التنظيم، أو أنه لن يكون هناك إدخال من الأساس. غير أن هناك نصاً خاصاً تناول مسألة إدخال الغير في قانون المرافعات المدنية الهولندي (CCP) (2025) في المادة (1045) والتي نصت على ما يلي: "(1) إذا اتفق الطرفان على خلاف ذلك، يجوز لهيئة التحكيم أن تسمح لطرف ثالث له مصلحة في إجراءات التحكيم، وقدم طلباً خطياً إلى هيئة التحكيم، بالانضمام أو التدخل في الإجراءات، شريطة أن يكون اتفاق التحكيم ذاته سارياً بين الأطراف الأصلية والطرف الثالث أو يدخل حيز النفاذ بينهم. (2) تقوم هيئة التحكيم بإحالة نسخة من الطلب إلى الأطراف دون إبطاء. (3) تُتيح هيئة التحكيم للأطراف إبداء آرائهم. ويجوز لهيئة التحكيم أن تسمح للطرف الثالث بإبداء رأيه. (4) من خلال السماح بالانضمام أو تدخل طرف ثالث، يصبح ذلك الطرف طرفاً في إجراءات التحكيم. (5) بعد السماح بالانضمام أو تدخل طرف ثالث، تصدر هيئة التحكيم توجيهات بشأن الخطوات التالية في الإجراءات، إلا إذا كان الأطراف قد اتفقوا على ترتيبات مناسبة." ومن المهم الإشارة إلى أن المادة (1/1045) أعلاه تشترط موافقة جميع الأطراف بما فهمم طالب الإدخال وسريان اتفاق التحكيم عليهم حتى يكون الإدخال ممكناً، بحيث أنه لا يمكن مقارنته بالأحكام التي تسمح بالإدخال في دعاوى أمام القضاء الوطني. فالقرار بشأن قبول الإدخال أو رفضه، في حال اتفاق جميع الأطراف، يبقى في النهاية بيد هيئة التحكيم.

ومن ناحية أخرى، وبالرجوع إلى الآراء الفقهية، يؤكد (Born, 2023, pp. 1622-1688) على أن أي إدخال لطرف ثالث يجب أن يتم في إطار ضوابط صارمة تحفظ حقوق الدفاع الأساسية وضمائمات المحاكمة العادلة، مع ضرورة وجود توافق إجرائي ومادي بين النزاعات، مؤكداً أن هيئة التحكيم تفتقر إلى السلطة التلقائية لفرض إدخال طرف ثالث دون سند اتفاقي صريح أو ضمني.

ومن وجهة نظر أخرى، ترى (Strong, 1998, 915) أن منح هذا الحق لا ينبغي أن يكون مجرد انعكاس لوجود علاقة قانونية بين الأطراف، بل يجب أن يستند إلى تحقق شرطين أساسيين: أولهما، استحالة تحقيق "الإنصاف الكامل" (Complete Relief) للأطراف الأصلية في الدعوى التحكيمية دون وجود الطرف الثالث، وثانيهما، أن يؤدي غياب الطرف الثالث إلى حرمانه من حماية مصالحه القانونية أو تعريض الأطراف الأصلية في الدعوى التحكيمية للالتزامات متضاربة أو مزدوجة. وتؤكد أن هذا النوع من الإدخال يختلف جوهرياً عن التدخل الطوعي (Intervention) من حيث الأسس القانونية والضوابط الإجرائية.

وفي إطار التطورات الحديثة، نجد أن (Macfarlane, 2021, 217-239) لديها رؤية متقدمة لإعادة صياغة مفهوم إدخال الغير، حيث تقترح الانتقال من النموذج التقليدي القائم على وجود اتفاق تحكيم مباشر إلى نموذج أكثر مرونة يتيح إمكانية إدخال الغير الذي تتأثر مصالحه بشكل مباشر بالنزاع التحكيمي القائم، حتى وإن لم يكن طرفاً في الاتفاق الأصلي. وتبرز أهمية هذا الطرح في الحالات التي تنطوي على انتهاكات لحقوق الإنسان، لا سيما تلك المرتبطة بأنشطة الشركات متعددة الجنسيات، حيث قد يتطلب تحقيق العدالة تمكين المتضررين من الانضمام إلى الإجراءات التحكيمية رغم غياب الصفة التعاقدية، ضمن ضوابط وشروط تتمثل بوجود مصلحة قانونية مباشرة وجوهرياً بالنزاع التحكيمي، والارتباط الظاهري باتفاق التحكيم، وضمائمات شفافية وعدالة الإجراءات التحكيمية، وموافقة كتابية صريحة من الشخص المراد إدخاله.

وبالنتيجة، نجد أنه قد تنشأ حالة تعدد الأطراف نتيجة إدخال طرف جديد بعد تشكيل هيئة التحكيم. وبما أن الإدخال يشترط اتفاق الأطراف، فإنه يُفترض أن يمتد هذا الاتفاق ليشمل جميع جوانب التحكيم، بما في ذلك تشكيل الهيئة بصورتها القائمة. وإذا لم يتحقق مثل هذا الاتفاق، فإن إدخال الغير يصبح أمراً غير ممكن، حتى لو كانوا جميعاً أطرافاً في شرط أو اتفاق التحكيم ذاته. وقد طُرحت هذه الإشكالية في قضية غرفة التجارة الدولية (ICC) رقم 5625 (Jarvin Derains Arnaldez, ICC Awards 1986 – 1990)، حيث طلب المدعى عليه إدخال شركة أخرى سبق أن وقّعت على اتفاق التحكيم، غير أن هيئة التحكيم رفضت طلب الإدخال. ورغم أن الهيئة أسست قرارها أساساً على اعتبارات إجرائية تتعلق بتسمية الأطراف في طلب التحكيم، إلا أن النقطة الجوهرية - فيما يبدو - هي أن الطرف الثالث لم يبد موافقته على ذلك النوع من التحكيم. وعلى الرغم من أنه كان على دراية مسبقاً باحتمال قيام تحكيم متعدد الأطراف، إلا أن موافقته على شرط التحكيم لا يمكن تفسيرها باعتبارها تنازلاً عن حقه في المشاركة في تشكيل هيئة التحكيم.

#### المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لطلب إدخال الغير والضوابط القانونية والإجرائية الحاكمة له

كما ذكرنا سابقاً، تمثل طلبات إدخال الغير في الدعوى التحكيمية إحدى الإشكاليات القانونية الأكثر تعقيداً في النظام التحكيمي المعاصر، حيث تقع على مفترق طرق بين المبادئ الجوهرية التي يقوم عليها التحكيم من جهة، ومتطلبات العدالة الناجزة والفعالية الإجرائية من جهة أخرى. فمن

الناحية الموضوعية، تفسر هذه الطلبات صميم مبدأ الرضاية الذي يشكل العمود الفقري للشرعية التحكيمية، والذي يقوم على الموافقة الطوعية للأطراف على إحالة نزاعهم إلى التحكيم، وهو ما يجعل أي محاولة لإشراك طرف ثالث غير موقع على اتفاق التحكيم الأصلي تحدياً قانونياً بالغ التعقيد، فالطبيعة القانونية لهذه الطلبات تتميز بثنائية واضحة، حيث تجمع بين بُعد موضوعي يتعلق بوجود مسوغ قانوني يبرر إدخال الطرف الثالث، سواء كان هذا المسوغ عقدياً أو قانونياً، وبُعد إجرائي يتصل بضوابط تنفيذ هذا الإدخال داخل إطار الدعوى التحكيمية بما يحفظ حقوق جميع الأطراف في الدفاع والمساواة (عبدالطوب، 2013، 345).

إن الطبيعة المزدوجة لطلبات الإدخال تجمع بين بُعد موضوعي يركز على وجود رابطة قانونية أو واقعية قوية بين الطرف الثالث والنزاع القائم، وبُعد إجرائي يتعلق بكيفية تنظيم عملية الإدخال داخل الإطار الإجرائي للدعوى التحكيمية، حيث أن التمييز بين هذين البعدين يُعد أمراً بالغ الأهمية لتحديد حدود سلطة هيئة التحكيم، التي لا يجوز لها تجاوز الاختصاص الممنوح لها بموجب اتفاق الأطراف أو النظام القانوني المنطبق (Ross, 2022, 691).

وعلى الرغم من اتجاه الكثير من النظم القانونية الحديثة نحو قبول هذه الطبيعة المزدوجة لطلبات الإدخال، مع منح هيئات التحكيم هامشاً من السلطة التقديرية لموازنة مصالح الطرف المتقدم بالطلب مع حقوق الأطراف الأصلية، نجد أن المادة (3/40) من قانون التحكيم والمصالحة النيجيري (ACA) تنص على أنه يجوز، بناءً على طلب وبموافقة الأطراف، إدخال طرف جديد إلى إجراءات التحكيم، في حين أن قانون التحكيم الفدرالي النيجيري لا يتضمن مثل هذا الحكم. ويترتب على ذلك أنه في حين لا يسمح القانون الفدرالي بإدخال الغير غير الأطراف في التحكيم، فإن هذا الإدخال يظل ممكناً بموجب قانون التحكيم النيجيري. فعلى سبيل المثال، في قضية الحكومة الفدرالية لنيجيريا ضد (CTTL) دعوى غير منشورة (*The Federal Government of Nigeria v. CTTL, Case No. FHC/L/CS/421/2009*)، رفضت المحكمة الفدرالية العليا إبطال حكم صادر عن غرفة التجارة الدولية (ICC) ضد الحكومة الفدرالية النيجيرية، وهي طرف غير موقع على اتفاق التحكيم، وضد وكالتها الحكومية التي وقّعت على الاتفاق. وقد استندت المحكمة في قرارها إلى أن الحكومة، رغم أنها لم تكن طرفاً مباشراً في الاتفاق، قد منحت موافقة ضمنية من خلال سلوكها ومشاركتها في تنفيذ العقد وتطبيقه (Born, 2017, 442). وكذلك كُرسَت محكمة الاستئناف المدنية في بيروت (قرار رقم 2010/1004) هذا المبدأ، معتبرةً أنّ اشتراك الشركات في مشروع اقتصادي موحد وتداخل مصالحها القانونية والمالية يكشف عن إرادة جماعية بالمشاركة في الالتزامات الناشئة عن العقود المبرمة في إطار هذا المشروع، بما في ذلك شرط التحكيم. وبالإضافة إلى ذلك، نجد أن غرفة التجارة الدولية (ICC) في قضية (*Dow Chemical v Isover Saint Gobain, ICC Case No. 4131*) بينت أن شرط التحكيم الوارد في عقد ما يمتد ليشمل كيانات أخرى ضمن المجموعة الشركائية ذاتها، حتى وإن لم تكن تلك الكيانات من الموقعين على الاتفاق المتضمن شرط التحكيم.

ومن ناحية أخرى، نجد أن القضاء المصري قد اتجه باتجاه معاكس، وذلك بعدم توسيع نطاق شرط التحكيم حتى لا يشمل أطرافاً لم توقع صراحةً على اتفاق التحكيم حتى لو كانت مرتبطة بوحدة اقتصادية أو تعاقدية مع الطرف الموقع، حيث نجد أن محكمة استئناف القاهرة (استئناف القاهرة، 2002/83) قضت ببطالان حكم التحكيم الذي قضى بإدخال شركة لم تكن طرفاً في اتفاق التحكيم ضمن الخصومة التحكيمية، وألزمها بالتضامن مع الشركة الموقعة على ذلك الاتفاق، وذلك استناداً إلى أن مجرد وجود وحدة اقتصادية بين الشركتين لا يكفي لامتداد أثر شرط التحكيم إليها. وبيّنت المحكمة أن الشركة الأولى ليست طرفاً في النزاع، ولم تُبدِ إرادتها في اللجوء إلى التحكيم كوسيلة لحسمه، مما يجعل الحكم الصادر بحقها باطلاً بطلاناً متعلقاً بالنظام العام، تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها. وكذلك نجد أن مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي قد اتجه بذات الاتجاه (قرار رقم 234 لسنة 2001) (والي، 2023، 307-311).

وتخضع مسألة إدخال الغير في الدعوى التحكيمية لنظام دقيق من الضوابط القانونية والإجرائية التي تهدف إلى تحقيق توازن دقيق بين مبدأ الرضاية كأساس جوهري للنظام التحكيمي من ناحية، ومتطلبات تحقيق العدالة الناجزة والفعالية الإجرائية من ناحية أخرى.

فمن الناحية القانونية، فإنه يُشترط توافر موافقة صريحة أو ضمنية من الطرف المراد إدخاله، وهو المبدأ الذي أرساه المشرع الأردني في المادة (1/9) من قانون التحكيم الأردني التي تنص صراحةً على أن "اتفاق التحكيم هو اتفاق الأطراف"، وهو الموقف الذي أكدته محكمة التمييز الأردنية في قرارها رقم 2018/674 عندما بينت أنه: "تنحصر الدعوى التحكيمية بين طرفيها فلا يدخل فيها أو يتدخل فيها من الغير إلا من يوافق أطراف التحكيم على دخوله أو تدخله؛ لأن اتفاق التحكيم يترتب التزامات وواجبات في ذمة كل من طرفي التحكيم الأمر الذي قد يتنافى مع إجازة الإدخال في الخصومة أو التدخل فيها أما مسألة إدخال الورثة في التحكيم، فهي جائزة من قبيل متابعة الخصومة ولأن الوارث والمورث يعتبران شخصاً واحداً أما القول بأن من طلب التدخل مقالٍ فرعي له استحقاقات فإن وكيل الميزة غير مفوض بالحديث أو الدفاع عن المقالٍ الفرعي الذي يترتب له القانون طريقاً يسلكه إن كان له ما يدعيه تجاه المقالٍ الأصلي، وعلى ضوء ما تقدم، فإن هذا السبب مستوجب الرد". وعليه، فإن هذا التوجه يعكس حرص المشرع الأردني على حماية مبدأ سلطان الإرادة كأساس للعلاقة التحكيمية. وكذلك نجد أن محكمة التمييز الأردنية في قرارها رقم 2022/472 قد عالجت، في نزاع دار بين مقالٍ وصاحب عمل حول مشروع إنشائي، مسألة مدى امتداد شرط التحكيم المتضمن في عقد الإنشاء الأصلي إلى عقدٍ لاحقٍ يتعلق

بالأعمال الإضافية المنفذة في موقع المشروع. وعلى الرغم من خلو هذا العقد اللاحق من نص صريح يقضي باللجوء إلى التحكيم، انتهت المحكمة إلى اعتباره جزءاً مكملًا للعقد الأصلي، استناداً إلى تسميته كـ«ملحق»، ومن ثم إخضاعه لذات شرط التحكيم الوارد في العقد الرئيسي. وقد أسست المحكمة قضاءها على القاعدة القانونية القائلة بأن «التابع يتبع المتبوع ولا يستقل عنه بحكم خاص». ومع ذلك، يبقى التساؤل قائماً حول ما إذا كان القضاء سيأخذ بذات التكييف في الحالات التي لا يتضمن فيها العقد الملحق ما يدل صراحةً على ارتباطه بالعقد الأصلي أو تبعيته له. وبالتالي، يتطلب امتداد شرط التحكيم مقارنة متوازنة تحترم الأساس الرضائي للتحكيم دون إغفال متطلبات العدالة والواقع التجاري. فالتوسع المنضبط في الامتداد يعزز الكفاءة، ويمنع تجزئة المنازعات، ويحول دون إساءة استخدام الهياكل القانونية للتحايل على التحكيم، شريطة قيام دلائل واضحة على نية الالتزام أو وحدة اقتصادية حقيقية (Alnaber, 2025). وبالمقابل، نجد أنه هنالك رأي يرى، من الناحية النظرية، أن المنظومة التشريعية الأردنية قد لا تكون مهيأة، في صورتها الحالية، لاستيعاب نظرية «مجموعة الشركات» بوصفها سنداً قانونياً لامتداد شرط التحكيم إلى أطراف لم يوقعوا عليه. ويُعزى هذا الرأي إلى تبني تفسير صارم لنصوص قانون التحكيم، والتمسك بمبدأ نسبية أثر العقد، إلى جانب أحكام قانون الشركات التي تؤكد على استقلال الشخصية الاعتبارية لكل شركة تابعة، وتفصل التزاماتها القانونية عن التزامات غيرها من الشركات المنضوية ضمن المجموعة ذاتها (الشريدة، 2024، 72).

وفي الإطار الدولي، وعلى سبيل المثال، تتبنى قواعد التحكيم المؤسسي نهج مماثل يشترط موافقة جميع الأطراف على إدخال الغير، فقواعد التحكيم لغرفة التجارة الدولية لعام 2021 (ICC Rules 2021) نصت في المادة (7) على ما يلي: "يُبت في أي طلب إدخال يُقدّم بعد تأكيد أو تعيين أي محكم من قبل هيئة التحكيم، وذلك بعد تشكيلها، ويكون مشروطاً بقبول الطرف الإضافي بتشكيل هيئة التحكيم وبموافقته على شروط المرجعية، عند الاقتضاء. وعند الفصل في مثل هذا الطلب، تأخذ هيئة التحكيم بعين الاعتبار جميع الظروف ذات الصلة، والتي قد تشمل ما إذا كان للهيئة اختصاص مبدئي على الطرف الإضافي، وتوقيت تقديم طلب الإدخال، واحتمال وجود تعارض في المصالح، وأثر الإدخال على إجراءات التحكيم. ويُعتبر أي قرار بإدخال طرف إضافي دون مساس بحق هيئة التحكيم في البت في اختصاصها بالنسبة لذلك الطرف." وكذلك نجد أن قواعد المركز الدولي لتسوية المنازعات (ICDR) ضمن إجراءات تسوية المنازعات الدولية لعام 2014 قد نصت في المادة (7) على أنه: "1. يقدم الطرف الذي يرغب في إدخال طرف إضافي إلى التحكيم إشعاراً للتحكيم ضد هذا الطرف الإضافي إلى المسؤول الإداري. لا يحق لأي طرف إضافي أن يدخل كطرف في التحكيم بعد تعيين أي محكم، ما لم يتفق جميع الأطراف بما فيهم الطرف الإضافي على ذلك...". وبشكل مماثل نجد أن قواعد محكمة لندن للتحكيم لعام 2020 (LCIA) نصت في المادة (22.1) على أنه: "يكون لهيئة التحكيم، بناءً على طلب أي طرف أو (مع استثناء الفقرة الفرعية (x) أدناه) من تلقاء نفسها، الصلاحية في أن تقرر، وذلك في كلتا الحالتين بعد تمكين الأطراف من فرصة معقولة لإبداء آرائهم، وبالشروط التي تراها هيئة التحكيم مناسبة (سواء فيما يتعلق بالمصاريف أو غيرها): ... (x) أن تأذن بانضمام شخص أو أكثر من الغير إلى التحكيم كطرف فيه، شريطة أن يكون كل من ذلك الغير والطرف الطالب قد وافقا صراحةً وبالكتاب على هذا الانضمام بعد تاريخ بدء الإجراءات أو (إذا كان ذلك أسبق) في اتفاق التحكيم؛ ويكون لهيئة التحكيم بعد ذلك أن تصدر حكماً نهائياً واحداً أو أحكاماً منفصلة بالنسبة لجميع الأطراف المضمّنين في التحكيم". وعليه، فإن هذه القواعد أعلاه بمجملها تشترط موافقة الأطراف جميعاً كشرط رئيسي لإدخال طرف ثالث، بما في ذلك موافقة ذلك الطرف الثالث، حرصاً على مبدأ رضائية التحكيم.

وبالمقابل، نجد أن بعض قواعد التحكيم المؤسسي تتبنى حالة استثنائية بالإدخال، حيث نجد أن قواعد مركز هونغ كونغ للتحكيم الدولي لعام 2024 (HKIAC Rules 2024) تسمح لهيئة التحكيم بضم طرف ثالث حتى دون موافقة جميع الأطراف إذا تبين لها وجود اتفاق تحكيم مُلزم لذلك الطرف مع أحد الأطراف الأصلية.

ومن الناحية الإجرائية، يبرز شرط التوقيت كعنصر أساسي، إذ تختلف المؤسسات التحكيمية في تنظيمها للأجال الزمنية وآليات اتخاذ القرار المتعلقة بطلبات الإدخال. وفقاً لقواعد التحكيم لغرفة التجارة الدولية لعام 2021 (ICC Rules 2021) فقد نصّت المادة (1/7) على أن طلب الإدخال يجب أن يُقدّم إلى الأمانة العامة، ويُقبل متى استوفى متطلبات المحتوى المحددة. غير أن المادة (5/7) تقرر أن أي طلب يُقدّم بعد تأكيد أو تعيين المحكم لا يُفصل فيه من قبل المؤسسة، وإنما يُحال إلى هيئة التحكيم بعد تشكيلها. ويعكس هذا التنظيم منهجاً متدرجاً في التعامل مع طلبات الإدخال، حيث تكون الشروط أقل صرامة في المراحل الأولى للإجراءات لضمان المرونة وكفالة حق الأطراف في طرح طلباتهم، بينما تُشدد المتطلبات بعد تشكيل الهيئة حفاظاً على استقرار العملية التحكيمية ومنع تعطيلها أو المساس بسلامتها. ومن ثم، يتضح أن اشتراط الصرامة المتزايدة في مرحلة ما بعد التشكيل يهدف بالأساس إلى تحقيق التوازن بين مصلحة الأطراف في الإدخال وبين مقتضيات الكفاءة الإجرائية وضمان العدالة التحكيمية.

أما قواعد مركز سنغافورة للتحكيم الدولي لعام 2025 (SIAC Rules 2025) وقواعد مركز هونغ كونغ للتحكيم الدولي لعام 2024 (HKIAC Rules 2024)، فقد اعتمدت في معظمها ذات الترتيبات الزمنية، مع اختلافها عن قواعد التحكيم لغرفة التجارة الدولية. إذ تجيز هذه القواعد تقديم طلب الإدخال سواء قبل أو بعد تشكيل هيئة التحكيم، شريطة الحصول على موافقة جميع الأطراف المعنية.

إن قواعد المؤسسات التحكيمية تتبع في العموم نمطاً مشتركاً في آلية الإدخال. فقبل تشكيل الهيئة، غالباً ما يكون القرار بيد المؤسسة، وبعد تشكيلها يصبح القرار بيد هيئة التحكيم. كما أن هناك - في الغالب - متطلبات إضافية يجب توافرها عند طلب الإدخال بعد تشكيل الهيئة. ويعود هذا الاختلاف في المتطلبات إلى سببين رئيسيين: أولاً، الطبيعة المختلفة للأوامر الصادرة عن جهتين مختلفتين؛ إذ إن القرار الصادر عن المؤسسة قبل تشكيل الهيئة يعد قراراً إدارياً بحتاً، بينما بعد التشكيل تدخل الهيئة فعلياً في إجراءات التحكيم الموضوعية، فتكون معايير الإدخال أكثر صرامة وتحفظاً. ثانياً، إن آثار القرارات تختلف في المرحلتين؛ ففي حال تقديم طلب الإدخال قبل تأكيد تشكيل هيئة التحكيم، يُعتبر جميع الأطراف قد تنازلوا عن حقهم في تعيين المحكمين، بما يضمن معاملة جميع الأطراف على قدم المساواة. فمن زاوية القضايا الإجرائية، تُفرض متطلبات أشد صرامة حفاظاً على استقرار الإجراءات التحكيمية الجارية. أما من حيث الاعتبارات الموضوعية، فإن التشدد في المتطلبات يهدف إلى تجنب المشكلات المحتملة خلال سير الإجراءات اللاحقة. ومن ذلك مثلاً، احتمال أن يعترض الطرف المُدخل على تشكيل الهيئة. فخلافاً لقاعدة التنازل عن حق التسمية المطبقة قبل تشكيل الهيئة، لا يُسمح للطرف المضاف عادةً بالمشاركة في اختيار المحكمين. ولتفادي تأثير مثل هذه الإشكاليات على سير التحكيم وصحة الحكم، يكون معيار قبول الإدخال أكثر صرامة بعد تشكيل الهيئة. ومن ثم، كلما قُدِم طلب الإدخال في مرحلة مبكرة، زادت فرص نجاحه.

إن الضابط الدقيق الذي يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار هو تقديم طلب الإدخال، كما أسلفنا أعلاه، في مرحلة مبكرة من الإجراءات، إلا أنه لا بد من تحديد هذه المرحلة المبكرة؛ فنرى أن هذه المرحلة المبكرة يجب أن تكون قبل أن تبدأ مرحلة تبادل اللوائح أو كحد أقصى عند تقديم اللائحة الجوابية للمدعى عليه؛ لأن التأخر في تقديم مثل هذا الطلب قد يشكل انتهاكاً لحق الدفاع، عدا عن أن الضوابط الإجرائية يجب أن تشمل إتاحة الفرصة الكاملة لجميع الأطراف للدلاء بدفوعهم، وضرورة إصدار قرار مسبب يبين الأسانيد القانونية والواقعية للقرار، وهو ما يعكس حرص النظام التحكيمي على ضمان الشفافية والعدالة الإجرائية.

وبالنتيجة، فإن إدخال الغير يمثل حالة استثنائية، ويجب أن يمارس ضمن ضوابط دقيقة تحقق التوازن بين فاعلية التحكيم واحترام مبدأ الرضاية. لأن التأخر غير المبرر في تقديم طلبات الإدخال قد يهدد فاعلية التحكيم ويضعف حياده.

### المبحث الثالث: الإشكاليات العملية والاتجاهات الحديثة في إدخال الغير في الدعوى التحكيمية

تمثل إشكالية إدخال الغير في الدعوى التحكيمية واحدة من أعقد الإشكاليات القانونية المعاصرة، حيث تتقاطع فيها المبادئ الجوهرية للتحكيم مع متطلبات العدالة الناجزة والفعالية الإجرائية. فمن ناحية، يستند التحكيم في مشروعيته إلى المبدأ الرضاية الذي أكدته كل من المادة (2) والمادة (9/أ) من قانون التحكيم الأردني رقم (31) لسنة 2001 وتعديلاته (المعدل بالقانونين رقمي (16 و 41) لسنة 2018)، وكذلك تبني القضاء الفرنسي في قضية ((*Siemens v. Dutco* (1992)) موقفاً حاسماً برفض إجبار أي طرف على المشاركة في التحكيم دون موافقته الصريحة، حيث رأى أن جوهر النظام التحكيمي يقوم على الإرادة الحرة للأطراف، مما يجعل أي محاولة لإشراك طرف ثالث دون رضاه انتهاكاً لهذا الأصل الجوهرية. وكذلك نجد أن القضاء السنغافوري قد تبني موقفاً أكثر تشدداً في القضية ((*CJD v. CJE & CJF* [2021] SGHC 61)، حيث نظرت المحكمة العليا في سنغافورة في تفسير نطاق تطبيق المادة ((22.1(viii)) من قواعد محكمة لندن للتحكيم الدولي (LCIA) لسنة 2014 والتي تنص على جواز انضمام أطراف ثالثة موافقة إلى إجراءات التحكيم، رغم اعتراض أي طرف آخر في التحكيم، وهو ما يُعرف بالإدخال القسري. وقد قضت المحكمة بما يلي: أولاً: إن المادة ((22.1(viii)) تشترط وجود موافقة خطية صريحة من الطرف الثالث المراد إدخاله في إجراءات التحكيم. ثانياً: لا يُعدّ توقيع الطرف الثالث على اتفاق تحكيم ذي صياغة عامة يتضمن الإحالة إلى قواعد التحكيم المؤسسية التي تجيز الإدخال القسري، دليلاً كافياً على تحقق هذه الموافقة الصريحة. وبالنتيجة، رفضت هيئة التحكيم الطلب المقدم من ((*CJD*) على أساس أن الهيئة لا تملك الولاية القضائية للسماح بالإدخال، وذلك لأن ((*CJF*) لم تُبدِ موافقتها على الانضمام، وهو ما يُشكّل شرطاً أساسياً بموجب المادة ((22.1(viii)). ومن ناحية أخرى، وعلى الرغم من أنه لم نجد سوابق قضائية أو تحكيمية بخصوص آلية توقيت تقديم طلب الإدخال، إلا أننا نجد أن قواعد المؤسسات التحكيمية كما أسلفنا سابقاً تتبع في العموم نمطاً مشتركاً في آلية توقيت الإدخال. فقد يقدم الطلب قبل تشكيل الهيئة أو بعد تشكيلها ضمن ضوابط محددة، حيث أن الضابط الأهم هو تقديم طلب الإدخال في مرحلة مبكرة من الإجراءات، والتي يجب أن تكون قبل أن تبدأ مرحلة تبادل اللوائح أو كحد أقصى عند تقديم اللائحة الجوابية للمدعى عليه؛ لأن التأخر في تقديم مثل هذا الطلب قد يشكل انتهاكاً لحق الدفاع.

ومن الجدير بالتنويه أن من بين أبرز الإشكاليات التي يتعين التوقف عندها - إلى جانب ما سبق بيانه - مسألة تعارض إدخال الغير مع تشكيل هيئة التحكيم، إذ أن من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها التحكيم أن الأطراف هم من يتولون تعيين هيئة التحكيم أو يشاركون في تشكيلها، إعمالاً لمبدأي الاستقلالية وسلطان الإرادة. وبناءً عليه، فإن إدخال طرف جديد في الدعوى بعد أن تكون هيئة التحكيم قد تم تشكيلها يؤثر إشكالياً جوهرياً مفاده: هل يملك هذا الطرف المنضم الحق في المشاركة في تشكيل الهيئة؟ وإذا لم يُمنح هذا الحق، فهل يبقى تشكيل الهيئة صحيحاً ومنتجاً لآثاره القانونية، أم يُعدّ ذلك سبباً لبطان تشكيلها، وما يترتب عليه من بطلان الحكم التحكيمي الصادر عنها؟

عند إدخال الغير بعد تشكيل هيئة التحكيم، يظهر احتمالين:

أ. إدخال الغير قبل تشكيل الهيئة:

في هذه الحالة لا يثور أي إشكال؛ إذ يمكن للطرف الجديد أن يمارس كامل حقوقه في تعيين المحكمين أو المشاركة في إجراءات التعيين منذ البداية.

ب. إدخال الغير بعد تشكيل الهيئة (وهو محل الخلاف):

هنا تبدأ المشكلة القانونية: الطرف الجديد لم يكن موجوداً عند اختيار المحكمين، وبالتالي حُرْم من حقه في المشاركة في تشكيل الهيئة، وهو حق

إجرائي أصيل يرتبط بمبدأ المساواة وضمانات الدفاع.

إن إدخال الغير بعد تشكيل هيئة التحكيم قد يستلزم إعادة تشكيلها بمشاركة هذا الطرف، لأن تشكيل الهيئة جزء من الضمانات الجوهرية للإجراءات العادلة. والا فإن الغير يمكنه الطعن في حكم التحكيم لاحقاً أمام القضاء، بحجة انتهاك حقوق الدفاع. ففي قرار محكمة الاستئناف بباريس في قضية (*Kabab-Ji SAL v. Kout Food Group* [2020])، حيث تتمثل وقائع القضية بعقد دولي بين شركة (*Kabab-Ji SAL*) اللبنانية وشركة (*Kout Food Group*) الكويتية، بحيث أنه لم تكن شركة (*Kout Food Group*) الكويتية طرفاً موقَّعاً على اتفاقية التحكيم، لكنها كانت تشارك في تنفيذ العقد وتفاوضاته، ومن ثم تم إدخالها لاحقاً في إجراءات التحكيم. وعليه، قررت المحكمة تمديد نطاق اتفاقية التحكيم لتشمل شركة (*Kout Food Group*) الكويتية، استناداً إلى مبدأ حسن النية وارتباطها الوثيق بتنفيذ العقد. وقد أشارت المحكمة إلى أن إدخال الطرف الثالث بعد تشكيل هيئة التحكيم قد يؤدي إلى إشكاليات تتعلق بحقوق الدفاع، خاصةً إذا لم يُمنح هذا الطرف الجديد حق المشاركة في تشكيل الهيئة. وفي قرار آخر لمحكمة الاستئناف بباريس – 25 نوفمبر 2014 - رقم (13/11333) أيدت محكمة الاستئناف بباريس حكم محكمة الدرجة الأولى، حيث رفضت طلب الإلغاء. ومع ذلك، أشارت المحكمة إلى أن إدخال طرف ثالث في الدعوى بعد تشكيل هيئة التحكيم دون منحه حق المشاركة في تعيين المحكمين، قد يُعتبر إخلالاً جوهرياً بحقوق الدفاع، مما قد يؤدي إلى بطلان الحكم التحكيمي.

وبالمقابل، يمكن الجدل بأن الإدخال بعد تشكيل الهيئة لا يبطل تشكيلها إذا كان الغير قد وافق صراحة وبعلمه على الانضمام رغم علمه بأن الهيئة قد شكَّلت. وفي هذه الحالة تعتبر الموافقة تنازلاً ضمناً عن حقه في تعيين المحكمين. ونرى أن هذا الأمر يلقي قبولاً واسعاً في قواعد التحكيم المؤسسية مثل (ICC) و (LCIA) المذكورة أعلاه، التي تشترط موافقة الغير قبل انضمامه.

وعلى غرار ذلك، فإننا نجد أن المادة (7.5) من قواعد التحكيم لغرفة التجارة الدولية لعام 2021 (ICC Rules 2021) تعطي الهيئة سلطة تقدير ما إذا كان الإدخال ممكناً في ضوء مرحلة الإجراءات وتشكيل الهيئة. فإذا كان الإدخال سيحدث إخلالاً جوهرياً بضمانات الدفاع أو سيستلزم إعادة تشكيل الهيئة، يمكنها رفض طلب الإدخال.

إن إعادة تشكيل الهيئة كلما تم إدخال طرف جديد قد يؤدي إلى إطالة أمد التحكيم وعرقلة سير الدعوى، وهو ما يتعارض مع غاية التحكيم المتمثلة في السرعة والفعالية. وفي المقابل، تجاهل حق الغير في المشاركة في تشكيل الهيئة قد يؤدي إلى بطلان الحكم أو رفض تنفيذه لاحقاً. ولهذا السبب تحاول قواعد التحكيم والمؤسسات إيجاد حلول وسط، أهمها: اشتراط تقديم طلب الإدخال في مرحلة مبكرة جداً (قبل تشكيل الهيئة أو مباشرة بعد تشكيلها)، واشتراط موافقة الغير الخطية على الانضمام مع تنازله عن حقه في اختيار المحكمين، ومنح هيئة التحكيم سلطة تقديرية في قبول أو رفض الإدخال بناءً على مدى تأثيره على التشكيل وضمانات الدفاع.

وبالنتيجة، فإن إدخال الغير بعد تشكيل هيئة التحكيم يُعدّ من أعقد المسائل العملية في التحكيم لتعلقه المباشر بمبدأ المساواة وحق الدفاع. وقد استقر الفقه والاتجاهات الحديثة على أن هذا الإدخال لا يجوز إلا بشروط دقيقة: موافقة الغير الصريحة، أو تنازله عن حقه في التعيين، أو إعادة تشكيل الهيئة إذا كان الإدخال جوهرياً. ويبقى المبدأ العام أن الإدخال يجب أن يتم في مرحلة مبكرة تجنباً لأي مساس بصحة الإجراءات أو قابلية الحكم للتنفيذ.

## الخاتمة

بعد استعراض وتحليل الإطارين النظري والعملية لمسألة إدخال الغير في الدعوى التحكيمية، يمكن الخروج بجملة من النتائج الجوهرية والتوصيات العملية التي تُسهم في تطوير المنظومة التحكيمية وتحقيق التوازن بين مبدأ الرضاية ومتطلبات العدالة الناجزة، وذلك على النحو الآتي:

### النتائج:

1. مبدأ الرضاية يظل حجر الزاوية في نظام التحكيم، ولا يمكن تجاوزه إلا ضمن استثناءات ضيقة ومبررة قانوناً، مما يجعل إدخال الغير في الخصومة التحكيمية رهيناً بوجود موافقة صريحة أو ضمنية من جميع الأطراف المعنية.
2. أظهرت الدراسة أن القوانين الوطنية – ومنها القانون الأردني – تعاني من قصور تشريعي في تنظيم آلية إدخال الغير، مقارنةً بما هو معمول به في بعض الأنظمة الدولية التي طورت قواعد مرنة توازن بين الرضا والعدالة.

3. الإشكاليات العملية الناشئة بعد تشكيل هيئة التحكيم، ولا سيما المتعلقة بحق الغير في المشاركة في تعيين المحكمين، تُعد من أكثر العقبات تعقيداً، وقد تؤثر في صحة الحكم التحكيمي وقابليته للتنفيذ.
4. الاتجاهات الحديثة في الفقه والقضاء تميل نحو تبني معايير أكثر مرونة لإدخال الغير في الحالات التي تتطلب تحقيق "الإنصاف الكامل" أو تفادي صدور أحكام متعارضة، بشرط ضمانات الدفاع والمساواة الإجرائية.
5. تؤكد السوابق القضائية المقارنة أن إدخال الغير دون احترام الضوابط الجوهرية قد يؤدي إلى بطلان حكم التحكيم أو رفض الاعتراف به دولياً، وهو ما يستدعي دقةً تشريعية وإجرائية عالية في تنظيم هذا الموضوع.

#### التوصيات:

1. تعديل قانون التحكيم الأردني بإدراج نص صريح ينظم إدخال الغير، يتضمن شروطاً موضوعية وإجرائية واضحة، مع مراعاة التطورات التشريعية الدولية وأحكام القضاء المقارن.
  2. وضع آلية مرحلية لطلبات الإدخال، بحيث يُشترط تقديمها في مرحلة مبكرة من سير الدعوى، وقبل تشكيل هيئة التحكيم كلما أمكن، ضماناً لحقوق الدفاع واستقرار الإجراءات.
  3. تمكين هيئة التحكيم من سلطة تقديرية مقيدة تسمح لها بقبول الإدخال أو رفضه بناءً على معايير محددة مثل الارتباط الوثيق بالنزاع، وتحقيق العدالة الشاملة، وعدم الإضرار بالفعالية الإجرائية.
- وبذلك، يتضح أن إدخال الغير في الدعوى التحكيمية ليس مجرد إجراء ثانوي، بل هو مسألة تمس جوهر النظام التحكيمي ذاته، وتختبر قدرته على تحقيق العدالة دون المساس بأسسه العقدية. ومن ثم، فإن الموازنة بين الرضائية والعدالة، عبر إصلاح تشريعي واعٍ وآليات إجرائية دقيقة، تمثل المسار الأمثل لضمان فعالية وشرعية هذا النظام في المستقبل.
- وبالنتيجة، فإن الباحث يقترح إدراج النص التالي في قانون التحكيم الأردني ينظم إدخال الغير، ويتضمن شروطاً موضوعية وإجرائية واضحة تراعي التطورات التشريعية الدولية وأحكام القضاء المقارن كما ذكرنا أعلاه:
- أ. مع مراعاة مبدأ رضائية التحكيم، يجوز إدخال طرف ثالث في الدعوى التحكيمية، سواء بناءً على طلب أحد أطراف التحكيم أو بطلب من الغير، شريطة توافر موافقة صريحة أو ضمنية مكتوبة من جميع أطراف التحكيم، بما فهم الطرف المراد إدخاله.
  - ب. يُشترط لإدخال الغير أن يكون له ارتباط قانوني مباشر بالنزاع المعروض على التحكيم، وأن يكون إدخاله لازماً لتحقيق عدالة شاملة أو لتفادي صدور أحكام متعارضة، دون الإخلال بحقوق الدفاع أو بمبدأ المساواة بين الأطراف.
  - ج. يُقدّم طلب إدخال الغير في مرحلة مبكرة من إجراءات التحكيم، وعلى وجه الخصوص قبل تشكيل هيئة التحكيم، ويجوز تقديمه بعد تشكيلها إذا وافق الطرف المراد إدخاله صراحةً على الانضمام مع علمه بتشكيل الهيئة، وتنازله عن حقه في المشاركة في تعيين المحكمين، ما لم يتفق الأطراف على إعادة تشكيل الهيئة.
  - د. تفصل هيئة التحكيم في طلب إدخال الغير بقرار مسبب، بعد تمكين جميع الأطراف من إبداء دفوعهم، ولها أن ترفض الطلب إذا رأت أن الإدخال من شأنه تعطيل إجراءات التحكيم، أو المساس بضمانات المحاكمة العادلة، أو الإخلال بصحة تشكيل هيئة التحكيم.
  - هـ. يترتب على قبول إدخال الغير اكتسابه صفة الطرف في الدعوى التحكيمية، وتُطبق عليه آثار اتفاق التحكيم في حدود النزاع الذي تم إدخاله من أجله، وذلك دون إخلال بحقوقه الإجرائية التي كفلها هذا القانون.
  - و. لا يجوز إدخال الغير في الدعوى التحكيمية إذا كان من شأن ذلك المساس بالنظام العام أو التأثير على قابلية الحكم التحكيمي للاعتراف به أو تنفيذه.

#### المصادر والمراجع

- الشرقاوي، م. س. (2011). *التحكيم التجاري الدولي - دراسة قانونية مقارنة*. القاهرة: دار النهضة العربية.
- الشريدة، أ. (2024). امتداد شرط التحكيم إلى الغير: دراسة تحليلية مقارنة. *مجلة البحوث العربية*، 5، 63.
- سلامة، أ. ع. (2004). *قانون التحكيم في القانون الدولي والداخلي تنظير وتطبيق مقارن*. القاهرة: دار النهضة العربية.
- عبدالطوب، أ. أ. (2013). *اتفاق التحكيم، مفهومه - أركانه وشروطه - نطاقه*. القاهرة: دار النهضة العربية.
- والي، ف. (2023). *الوسيط في التحكيم الوطني والتجاري الدولي - الجزء الأول*. القاهرة: دار النهضة العربية للنشر والتوزيع.
- قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (1985) - المعدل في عام 2006 (UNCITRAL Model Law on International Commercial 2006)

.Arbitration (1985) – Amended in 2006)

- قانون التحكيم الأردني رقم 31 لسنة 2001 (المعدل بالقانونين رقمي (16 و 41) لسنة 2018).
- قانون المرافعات المدنية الهولندي (2025) (Dutch Code of Civil Procedure 2025) (CCP).
- قرار محكمة استئناف القاهرة – دائرة 62 تجاري – 2002/8/5 في الدعوى 83 لسنة 118 ق.
- قرار محكمة الاستئناف المدنية في بيروت – الدائرة الأولى (قرار رقم 1004/2010)، تاريخ 2010/7/21.
- قرار محكمة التمييز الأردنية في قرارها رقم 2022/472، تاريخ 2022/4/4 – منشورات مركز عدالة.
- قرار محكمة التمييز الأردنية في قرارها رقم 2018/674، تاريخ 2018/3/14 – منشورات مركز عدالة.
- قرار مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي (رقم 234 لسنة 2001).
- قواعد التحكيم الخاصة بغرفة التجارة والصناعة بجنيف (CCIG) (Geneva Chamber of Commerce, Industry and Services Rules).
- قواعد التحكيم لغرفة التجارة الدولية لعام 2021 (International Chamber of Commerce - Arbitration Rules 2021).
- قواعد المركز الدولي لتسوية المنازعات (International Center for Dispute Resolution (ICDR)) - إجراءات تسوية المنازعات الدولية لعام 2014.
- قواعد مركز هونغ كونغ للتحكيم الدولي لعام 2024 (Hong Kong International Arbitration Center - HKIAC Administered Arbitration Rules 2024).
- قواعد مركز سنغافورة للتحكيم الدولي لعام 2025 (Singapore International Arbitration Centre Rules - SIAC Rules 2025).
- قواعد محكمة لندن للتحكيم الدولي لعام 2020 (The London Court of International Arbitration (LCIA) – Arbitration Rules 2020).

## REFERENCES

- Alnaber, R. (2025). *Extension of arbitration clauses under Jordanian law: A closer look*. Retrieved December 24, 2025, from <https://globalarbitrationreview.com/review/the-middle-eastern-and-african-arbitration-review/2025/article/extension-of-arbitration-clauses-under-jordanian-law-closer-look>
- Blackaby, N., Partasides, C., & Redfern, A. (2022). *Redfern and Hunter on international arbitration* (7th ed.). Oxford University Press.
- Born, G. (2017). *The international comparative legal guide to: International arbitration 2017* (4th ed.). Global Legal Group.
- Born, G. B. (2023). *International commercial arbitration* (4th ed., Vol. II). Kluwer Law International.
- Decision of CJD v. CJE & CJF, [2021] SGHC 61 (High Court of Singapore).
- Decision of ICC Case No. 5625, in Derains, J., & Arnaldez, J. (Eds.), *ICC awards 1986–1990* (pp. 484). ICC.
- Kabab-Ji SAL v. Kout Food Group, Paris Court of Appeal (2020).
- Paris Court of Appeal, Case No. 13/11333.
- Siemens v. Dutco (1992), High Court of France.
- Federal Government of Nigeria v. CTTL, Case No. FHC/L/CS/421/2009.
- Dow Chemical v. Isover Saint Gobain, ICC Case No. 4131, Interim Award (September 23, 1982).
- Hanotiau, B. (2020). *Complex arbitrations* (2nd ed.). Kluwer Law International.
- Lew, J. D. M., Mistelis, L. A., & Kröll, S. M. (2003). *Comparative international commercial arbitration*. Kluwer Law International.
- Macfarlane, E. (2021). The Hague rules on third party joinder: A revised framework. *Michigan Business & Entrepreneurial Law Review*, 10(2), 217–239.
- Ross, L.-M., & Asschenfeldt, K. (2022). Recent developments of third party joinder in international arbitration. *Journal of International Arbitration*, 39(5), 691–718.
- Strong, S. I. (1998). Intervention and joinder as of right in international arbitration: An infringement of individual contract rights or a proper equitable measure. *Vanderbilt Journal of Transnational Law*, 31(4), 915–996.